وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

السياسية الجنائية في مكافحة الجرائم البيئية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
– كنزاري نور الهدى

إشراف الأستاذة:
– قابوش وهيبة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
عبد اللاوي سامية	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
قابوش وهيبة	أستاذ مساعد أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا ومقررا
عالية نوال	أستاذ محاضر ب	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

لله الشكر الجزيل والحمد ان وفقنا وأعاننا على اتمام هذا العمل وأنعم علينا الدين والعقل والقائل في محكم التنزيل (وفوق كل ذي عليم عليم) سورة يوسف آية 76 فالله سبحانه وتعالى هو الجدير بالثناء العظيم

أتقدم بالشكر الجزيل إلى من أعطت، وأجزلت بعطائك.... إلى من سقت وروتنا علما وثقافة .... إلى من ضحت بوقتها وجهدها ونالت ثمار تعبها ... الدكتورة "قابوش وهيبة" هي التي ساعدتني كثيرا في إنجاز هذه المذكرة وكان لها دور كبير من خلال تعليماتها ونقدها البناء، ودعمها الأكاديمي فنسأل الله تعالى أن يبارك في عمرها في طاعتك ويجعل عملها هذا في ميزان حسناتها.

وأتقدم بالشكر الجزيل لعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عباس لغرور خنشلة

البروفيسور "زواقري الطاهر" على مجهوداته المبذولة وأتقدم بالشكر لجميع أساتذة وعمال هاته الكلية. وأتقدم بالشكر للجنة المناقشة كل بإسمه وكل بمقامه .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لمن ساهم في مساعدتي من قريب ومن بعيد

الإهداء

أهدي عملي هذا المتواضع إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز بسمة الحياة ونسيم الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي "أمي الغالية" أطال الله في عمرها

إلى من شقت يداه في سبيل رعايتي، إلى من جد وبذل كل جهده ودعمني ماديا ومعنويا، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد طريق العلم لي "والدي العزيز "أطال الله في عمره

إلى من كان لي النبض والسند "عزالدين سالمي" حفظه الله ورعاه

إلى أخي الذي لم تنجبه أمي "حسام عيادي" كتفي الثابت الذي لايميل

إلى رفيقة دربي "حنان مرقوده" التي سهرت معي الليالي

إلى رفقاء الدرب ومن رأيت الأمل في عيونهم كل بإسمه وكل بمقامه

مقدمة

مقدمة:

حظيت دراسة البيئة باهتمام المفكرين والباحثين في العديد من مجالات المعرفة حتى صار من المستقر في الأذهان أن الحديث عن حماية البيئة هو حديث عن سلامة الإنسان، الذي ترتبط سلامته بسلامة بيئته التي يعيش فيها، على اعتبار أنه المستفيد الأول منها.

وقد شهدت البيئة خلال السنوات الأخيرة تدهورا مخيفا على المستوى الداخلي للدول ومنها الجزائر، وعلى المستوى العالمي ككل لا يزال مستمرا بشكل يومي. ومن هنا، كان لزاما على الدول منفردة ومجتمعة أن تتجه – بشأن مواجهة المشكلات البيئية وعلى رأسها مشكلة التلوث– إلى الاهتمام أكثر بجوانب المواجهة التشريعية الجنائية، عن طريق اعتماد قوانين وتنظيمات، وصكوك دولية، تتضمن أحكام قانونية فعالة في ظل التهديدات اليومية بتزايد الإجرام في حق البيئة، لأن القانون الجنائي الوطني، والقانون الدولي الجنائي يعتبران من أهم الوسائل التي يلجأ إليها على صعيد القانون الوطني والقانون الدولي بهدف تحقيق الحماية الضرورية للمصالح البيئية في كل دولة بشكل منفرد وللمجتمع الدولي ككل.

وتعتبر السياسة الجنائية الموجهة للمشرع، هي تلك التي تحدد الجرائم والجزاءات المقررة لها في ضوء الغاية التي تستهدفها السياسة الجنائية، ويمثل هذه الصورة قانون العقوبات والقوانين المكملة له، أما السياسة الجنائية الموجهة للقضاء فهي التي تحدد إجراءات الخصومة الجزائية، ومدى سلطة القاضي في توقيع العقوبات المقررة لها، ويتم مزاولتها عند مباشرة الإجراءات الجزائية وآخرها إصدار الحكم، وتتعلق السياسة الجنائية الموجهة لسلطة التنفيذ بتحديد سلطات المؤسسة العقابية المكلفة بتنفيذ الجزاء والتدابير ومدى رقابة السلطة القضائية على هذا التنفيذ، كما تحدد القواعد العامة المتعلقة بأنواع السجون ونظمها، وإجراءات تصنيف المجرمين وكيفية معاملتهم.

1- أهمية الموضوع:

بناءا على ما تقدم، تتضح أهمية اختيارنا لموضوع " **السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم البيئية**" في:

- أنه من المواضيع التي حظيت بأهمية بالغة في عصرنا، خاصة وبعد انتشار وارتفاع نسبة التلوث في جميع أنحاء العالم.
- المكانة المتميزة التي أصبح يحتلها موضوع البيئة في الأوساط الأكاديمية القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحتى في مجال العلوم التطبيقية والتكنولوجية نظرا للمخرجات العلمية والعملية التي ينطوي عليها.

2-أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعتنا إلى اختيار موضوع الدراسة ما يلي:

- إدراكا منا بخطورة جرائم تلويث البيئة على حاضر ومستقبل المواطن في الجزائر وتأثيرها السلبي على تحقيق أبعاد ومبادئ التنمية المستدامة.
- وانطلاقا من تأثرنا بالظواهر البيئية السلبية الملاحظة بشكل يومي في مدننا كظاهرة تلوث الهواء والماء، وظاهرة تراكم النفايات على اختلاف أنواعها في الشوارع والطرقات والأراضي الزراعية والغابات.
- ومن الأسباب التي تدخل ضمن الأسباب الذاتية وهي رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته، بالإضافة إلى التعارض الحاصل في يومنا هذا بين حق الإنسان في أن يعيش في بيئة ملائمة وفي نفس الوقت حقه في استعمال ثرواته البيئية وتقدمه على الصعيد الصناعي.

3-إشكالية الموضوع:

والخوض في موضوع " **السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم البيئية**" يثير العديد من التساؤلات سنحاول الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة.

فالإشكالية الرئيسة التي تطرح نفسها هي: **ما مدى فعالية السياسة الجنائية المقررة لمواجهة الجرائم البيئية في نطاق التشريع الجزائري؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة:

- في ماذا تتمثل الآليات الوقائية لمكافحة الجرائم البيئية؟
- ما هي الاحكام الإجرائية المتخذة لمكافحة الجريمة البيئية في التشريع الجزائري؟

4-أهداف الموضوع:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى:

- التعرف على مفهوم الجريمة البيئية، إضافة إلى الأركان المكونة لها.
- تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية، وتحديد الجزاءات الجنائية المطبقة عليهم.
- التعرف على التدابير الوقائية والردعية للجريمة البيئية.

5-المنهج المتبع:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، وذلك من خلال تأصيل وتحليل المفاهيم المرتبطة بالسياسة الجنائية في مكافحة الجرائم البيئية، كما استندنا في بعض جزئياتها إلى المنهج الاستقرائي، لأنه منهج التعامل مع المادة القانونية لاستخراج تفاصيل الموضوع وبناء المبادئ العامة التي تحكمه.

6-الدراسات السابقة:

سبق دراسة أجزاء أو فصول في موضوع بحثنا هذا في العديد من الأطروحات تمت الإشارة إليها في قائمة المراجع، وأهم عناوين هذه الدراسات هي:

- أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث وناس يحي، تحت عنوان الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر.
- أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث حسونة عبد الغني، تحت عنوان الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة.

- أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث باديس الشريف، تحت عنوان الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية.

والمميز في دراستنا هذه – مقارنة مع الدراسات المذكورة– أنها خصصت الآليات الوقائية التي اعتمدتها السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم البيئية، شاملة لجميع تفاصيل الدراسة، وذلك على ضوء القانون الجزائري، والممارسة القضائية في الجزائر.

7- الصعوبات:

إن البحث في هذا الموضوع الواسع، ومحاولة جمع تفرعاته، وإعطاء صورة متكاملة له، ليس بالأمر السهل ولا اليسير رغم وجود دراسات متفرقة هنا وهناك تعالج جوانب منه.

8- خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية السابقة، تم الاعتماد على خطة ثنائية تضمنت فصلين، الأول تحت عنوان الآليات الوقائية لحماية البيئية، تناولنا فيه مبحثين؛ تعلق الأول منهما بماهية السياسة الجنائية، والثاني حول التدابير الوقائية والردعية للجريمة البيئية.

أما الفصل الثاني، فجاء بعنوان: الأحكام الإجرائية لمكافحة الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، تناولنا فيه مبحثي؛ تعلق الأول منهما بعقوبات المساس بالبيئة، والثاني بالعقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري، وخلصت الدراسة بخاتمة تضمنت نتائج واقتراحات.

الفصل الأول

الآليات الوقائية لحماية البيئة

تمهيد:

أصبحت الجريمة البيئية الآن مشكلة خطيرة في جميع أنحاء العالم بأشكال مختلفة، حيث كان بعضها من بين الأنشطة الإجرامية الأكثر ربحية في العالم.

وترتبط الجرائم الأكثر شيوعًا ضد البيئة بالاستغلال غير القانوني للحيوانات والنباتات البرية والتلوث والتخلص من النفايات وتجارتها، وتدخل المحكمة الجنائية الدولية في مجال التصدي للجرائم البيئية بوضع مجموعة من الآليات الوقائية لحماية البيئة، مما يمثل توسعاً ايجابياً لاختصاصها كون الجرائم البيئية لا تقل خطورة عن باقي الجرائم الأخرى.[1]

وهو ما سنتناوله في هذا الفصل، حيث قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في الأول ماهية السياسة الجنائية، وتناولنا في الثاني التدابير الوقائية والردعية للجريمة البيئية.

[1] خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية – جامعة بابل، كلية السلام الجامعة– بغداد، العدد 42، 2019، ص 1003.

المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية

إن تعريف " **السياسة الجنائية** " كمصطلح مركب لم يكن معروفة أوائل القرن التاسع عشر، حيث كان المصطلح يطلق على الوسائل الخاصة بمنع الجريمة ومكافحتها.

وبالعودة إلى بداية الاستعمال فإن هذا المصطلح كان يعني الدراسة الانتقادية للوسائل والأنظمة التي لجأ إليها المجتمع لمكافحة الإجرام، ثم تطور هذا المفهوم حتى أصبح يعني التوجيه العلمي للتشريع الجنائي في ضوء دراسة شخصية المحرم.

وأخيرا أصبح هذا المصطلح يعني التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين: الأول بعنوان: تعريف السياسة الجنائية وخصائصها، والثاني بعنوان: فروع السياسة الجنائية.

المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية وخصائصها

تعتبر السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة العصب القانوني لكل دولة وتتأثر بطبيعة نظام الحكم فيها، إضافة بالخصائص التي تتميز بها، وبهذا تم تقديم العديد من التعاريف حول هذا الموضوع.

وهو ما سنتناوله في مجموعة الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية

تطرق إلى تعريفها عدة فقهاء، لقبوها بأنها: "**حكمة الدولة التشريعية**"، والذي يقصد به أنها مجموعة الوسائل التي يقترحها المشرع أو يتخذها بواسطته في وقت معين ما من أجل مكافحة الإجرام فيه.[1]

[1] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1972، ص 11.

وقد تبلورت فكرة السياسة الجنائية أكثر فأكثر ببروز مدرسة الدفاع الاجتماعي بزعامة مارك أنسيل، والذي عرفها بأنها "عمل وفن غايتهم صياغة قواعد وضعية في ضوء معطيات العلوم الجنائية بغية التصدي للجريمة.[1]

والملاحظ أن أغلب التعريفات الحديثة لمفهوم السياسة الجنائية تسير في نفس هذا الاتجاه الأخير، مركزة على الأساس العلمي، وهكذا نجد الدكتور عبد السلام بن حدو عرفها بأنها "تلك الوسائل الفنية التي يعتمد عليها المشرع عند تحديد سياسة التجريم والعقاب".[2]

ويمكن إجمال هذه التعاريف بأنها العلم الذي يناقش ويوجه بمنهجية علمية التشريع الجنائي آلياته، وبصفة عامة كل السلطات سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، والذي تمارسه الدولة لمكافحة الجريمة في خطة عامة ترعاها الدولة، على ضوء المعطيات الجنائية بغية منع الجريمة والوقاية منها، ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسب عليهم ومعاملتهم بقصد إصلاحهم وإعادتهم إلى المجتمع من جديد.

وحسب رأي الدكتور" **بارش سليمان**" تعرف السياسة الجنائية بأنها السياسة التي تبني المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة والعقوبات المقررة لها والتدابير المانعة لارتكابها.

فالسياسة الجنائية هي التي تضع القواعد التي تحدد في ضوئها نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة ومعالجتها.

ما يستخلص من التعاريف السابقة أن السياسة الجنائية تعتبر علما وفنا في آن واحد، فالجانب العلمي يعني ضرورة تأهيل نظرية التجريم، والعقاب من خلال رسم الأهداف،

---

[1] بارش سليمان، مدخل لدراسة العلوم الجنائية، السياسة الجنائية، محاضرات مقدمة لطلبة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية، جامعة باتنة، ص 5.

[2] قطاف تمام عامر، (**دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة**)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، 2013-2014، ص 8.

والغايات باستخدام قواعد قانون العقوبات بالتركيز على مسألتي الوقاية من الجريمة والعلاج الذي يهدف إلى إعادة إدماج المنحرفين في المجتمع بإعادة إصلاحهم وتأهيلهم.[1]

الفرع الثاني: خصائص السياسة الجنائية

تتميز السياسة الجنائية بمجموعة من الخصائص تتمحور حول طرق رسم غايات وأهداف تلك السياسات المراد تحقيقها في مجال مكافحة الجرائم وفي مجال تقرير العقاب.

أولا: خاصية الغائية

إن غاية السياسة الجنائية المعاصرة هي تحقيق الأهداف المسطرة في مجال التجريم والعقاب والمنع أي الغاية العلمية، ومن أجل تطوير القانون الجنائي من حيث تقرير التجريم والعقاب والمنع، تسعى السياسة الجنائية في مختلف المراحل الإنشاء والتطبيق إلى:

- اهتداء المشرع في مرحلة سن القواعد الجنائية إلى مبادئ السياسة الجنائية.
- إلمام القاضي بأخر المستجدات والتطورات التي تعرفها السياسة الجنائية وذلك في مرحلة التطبيق، حيث يتعين عليه أن يستعين في ذلك بتطبيق النصوص وجعلها تتلاءم وأهداف المشرع وغاياته، فالسياسة الجنائية لا تهدف إلى تطوير النصوص التشريعية فقط، بل تعمل أيضا على تطوير تفسير هاته النصوص بواسطة كل من الفقه والقضاء.[2]

ثانيا: خاصية النسبية

تتميز السياسة الجنائية بخاصية النسبية لكونها ترتبط بظاهرة الإجرام التي تختلف أسبابها باختلاف البيئة والظروف الاجتماعية، لذلك فإن تحديد السياسة التي تبين الجريمة وتجد الوسائل الكفيلة بإيجاد أسلوب العقاب عليها أو الوقاية منيا تتأثر تبعا لطبيعة هذه

---

[1] شحماني حنان، (**أثر السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة**)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة ابن خلدون – تيارت–، ملحقة السوقر، 2019–2020، ص 8.

[2] كراش أبو بكر الصديق، (**أصول التجريم والعقاب في القوانين الجنائية المعاصرة**)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر الأكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، قسم الحقوق، 2021– 2022، ص 13.

البيئة، وبناء عليه فإن الوسائل التي قد تصلح لمكافحة الجريمة في دولة معينة قد تكون عديمة الجدوى في دولة أخرى نظرا لاختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولتين.[1]

ثالثا: خاصية السياسية

إن السياسة الجنائية متعلقة بالوضع الاجتماعي العام بكافة جوانبه ومن هذه الجوانب الحالة السياسية، إذ أن الوضع السياسي القائم في الدولة ومن وراءه الحالة الفكرية والإيديولوجية والدينية هو الذي يوجب ويحدد الإطار العام للسياسة الجنائية.

فالدولة التي لها نظام ديكتاتوري تختلف عن غيرها من الدول الديمقراطية، وأيضاً هناك تباين بين جميع الأنظمة المختلفة سواء دينية أو مذهبية.

تختلف السياسة الجنائية من بلد لأخر، فكما يشير البروفيسور أحمد على إبراهيم حمو إلى ذلك بقوله " إن السياسة الجنائية في مجتمع تختلف وتتميز عن بقية المجتمعات البشرية، وعليه ليس كل ما يتوصل إليه علم الإجرام العالمي من نتائج ودراسات في مجال السياسة الجنائية يمكن تطبيقه في جميع المجتمعات، بل هناك معايير وضوابط اقتصادية وسياسية ودينية لكل مجتمع.[2]

رابعا: خاصية التطور

تتغير الظاهرة الإجرامية بتغير الأوضاع الاجتماعية وبتطورها، حيث تتميز السياسة الجنائية بالحركية وبالمرونة تبعا لحركية الظروف والعوامل التي يتأثر بها المجتمع، ولذلك تخضع أية سياسة جنائية للتعديلات التي يقوم بها المشرع تماشيها والمعطيات الجديدة.

[1] قطاف تمام عامر، المرجع السابق، ص 9.

[2] شحماني حنان، المرجع السابق، ص ص 9، 10.

كما لا تفوتنا الإشارة أن التقدم العلمي والتكنولوجي أيضا يساهم في نشاط الظاهرة الإجرامية كالاختراعات العلمية والتكنولوجيا الحديثة يلازمها تدخل الدولة وسيطرتها عن طريق فرض سياسات جنائية جديدة.[1]

المطلب الثاني: فروع السياسة الجنائية

تتفرع السياسة الجنائية إلى ثلاث فروع هي: سياسة الوقاية، سياسة التجريم، وسياسة العقاب.

الفرع الأول: سياسة الوقاية

تهتم هذه السياسة بالمرحلة التي ت سبق وقوع الجريمة وتظهر من خلال التدابير والإجراءات التي يتم اتخاذها من طرف القائمين على السياسة الجنائية لمنع وقوع الجريمة، فتهدف سياسة المنع في كل الدول إلى القضاء على العادات الانحرافية والقضاء على العوامل التي تهيئ الفرص لارتكاب الجريمة، وذلك إعمالا لمبدأ الوقاية خير من العلاج.

تتنوع أنظمة الوقاية من الوقاية الاجتماعية والوقاية الموقعية، فتقوم الأولى على الأسوياء غير المجرمين أي عامة الناس بهدف وقايتهم من الوقوع في الجريمة، وهي تستهدف بصفة خاصة الأحداث والشباب بمشاركة المؤسسات الحكومية، أما الوقاية الموقعية فهي تستهدف المجرمين المذنبين.[2]

ولتفادي أي خطورة اجتماعية جنائية، لا بد من اتخاذ إجراءات معينة تكون وقائية تطبيقا السياسات مبرمجة هدفها استئصال السلوكات المنحرفة للأفراد، والتي تقود إلى تعكير صفوة النظام الاجتماعي من استقرار وأمن وسكينة.

ولهذا لا بد من مواجهة خطورتين أساسيتين حددها السياسة الجنائية وتتمثل في سياسة وقاية المجتمع من الجريمة وسياسة التأهيل والإصلاح.[3]

---

[1] كراش أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 14.

[2] شحماني حنان، المرجع السابق، ص 11.

[3] كراش أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 27.

الفرع الثاني: سياسة التجريم

تتضمن هذه السياسة ما يتعلق بالمصالح المعتبرة للمجتمع من خلال تجريد الأفعال التي تمس هذه المصالح، هذه السياسة تتضمن المصالح الاجتماعية بشقيها الفردي والجماعي من الاعتداء عليها.

فالسياسة الجنائية تفرض على المشرع الجنائي أن يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بهدف تحقيق استقرار القانون الجنائي الذي ينبغي أن ي دخل في إطار الإستراتيجية العامة في الدولة.

وعلى ضوء ذلك فإن السياسة الجنائية لا تقتصر على تحديد المبادئ اللازمة لمنع الجريمة وتوقيع العقوبة المقررة لها، وإنما تمتد أيضاً إلى تحديد مبادئ التجريم.[1]

وفيما يتعلق باختلاف المجتمعات في النظام السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي التي هي الأرضية التي تقوم عليها السياسة الجنائية في المجتمع يشير الدكتور أحمد فتحي سرور إلى:" أنه لابد تبعاً لذلك من اختلاف سياسة التجريم فيما بينها، وتبين سياسة التجريم المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، فإذا رأى المشرع أن دائرة التجريم في قانون العقوبات تختلف عن دائرة التجريم التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية وفقاً لما تبينه سياسة التجريم، فإنه قد يلجأ إلى تعديل موقفه وفقاً لهذه السياسة.[2]

الفرع الثالث: سياسة العقاب

تعتبر السياسة العقابية وسيلة لتنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية والذي يرتبط أساساً بالقانون الجنائي، فتبين المبادئ التي تتوقف عليها العقوبات وتطبيقها، ومن البديهي أن تحديد العقوبات يأتي مكملا لعملية التجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة، فالتجريم ليس مجرد تجريم لاعتداء معين، وإنما يجب أن يقترن بجزاء معين عند وقوع المخالفة ولذا فإن العقوبة ونوعها يجب أن يكون مرتبطا بعملية التجريم.

---

[1] شحماني حنان، المرجع السابق، ص 14.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 17.

تعرف السياسة العقابية على أنها مجموعة الوسائل المعنوية القانونية والمادية في سبيل تحقيق الجزاء الجنائي الذي يسعى إلى محاربة الجريمة وإصلاح المجرم عن طريق علم العقاب.

وعلم العقاب هو العلم الذي يعنى بدراسة وسائل العقاب من ناحية اختيار أفضلها وكيفية تنفيذها وانقضائها وما تخلفه من آثار من الناحية الفردية والاجتماعية.[1]

[1] شحماني حنان، المرجع السابق، ص 16.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية والردعية للجريمة البيئية

يمتلك النظام البيئي أساليب قانونية متعددة ومتنوعة لحماية البيئة، وهذه الأساليب يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين، إما أن تكوف أساليب وقائية تتمثل في عمل كل ما من شأنه وقاية البيئة من التلوث، أو أساليب علاجية تكوف بشكل جزاءات إدارية توقع لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت بالفعل للحد من هذه الحالات والتقليل من أثارها الضارة، وإلى جانب هذه الجزاءات الإدارية هناك أدوار للقضاء المدني والجنائي من حيث توقيع المسؤولية على كل من يضر بالبيئة.[1]

وهو ما سنتناوله في هذا المبحث الذي قسم إلى مطلبين، الأول: التدابير الردعية، والثاني: التدابير الوقائية.

المطلب الأول: التدابير الردعية

تتعرض البيئة إلى العديد من الانتهاكات وهو ما أدى إلى ظهور اهتمام دولي ووطني كبير للوصول إلى تدابير وقائية الهدف منها رصد الأضرار قبل وقوعها ومحاولة تفاديها أو التقليل منها، إذا تتمثل هذه التدابير في الجزاءات الإدارية والقضائية المقررة لحماية البيئة.

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية لحماية البيئة

يعتبر الجزاء الإداري البيئي عبارة عن قرار فردي توقعه السلطة الإدارية على كل شخص مهما كانت صفته يأتي بأفعال تشكل تهديدا للبيئة على خلاف ما تقرره التشريعات والأنظمة الخاصة بحماية البيئة.

---

[1] بلخير عبابسة، **(الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون 03-10)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-، قسم الحقوق، 2016-2017، ص 40.

وبالرجوع إلى القانون 03-10[1] المتعلق بحماية البيئة نجده نص على الجزاءات الإدارية من خلال حرمان الشخص المخالف من بعض الحقوق والحريات تتمثل في الإخطار والوقف المؤقت للنشاط، سحب الترخيص.

أولا: الاخطار والوقف المؤقت للنشاط

الجزاء الإداري البيئي كما هو معلوم ليس غاية في ذاته وإنما إجراء تستهدف الإدارة من وراءه تحقيق غاية معينة وهي حماية البيئة، لذلك ومن أجل الحيلولة دون اصطدام الإدارة مع الأفراد بتوقيع الجزاء الإداري البيئي المباشر، وبما لا يحقق جدوى هذا الجزاء، فإنه ينبغي عليها إحاطة مزاولة النشاط بالمخالفة البيئية المنسوبة اليه، ومنحه مهمة معينة للعدول عنها وإزالة أسبابها ووقف نشاطها.[2]

هذه الوسائل تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد في مواجهة القاعدة القانونية، فقد تأتي في شكل تنبيه أو ما يسمى بالإخطار كمرحمة أولى من مراحل الجزاء الإداري وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط، وقد يحتوي هذا الوقف إلى غلق نهائي إذا لم يتم اتخاذ المقاييس القانونية التي تجعل النشاط مطابق للقواعد القانونية، وقد تكوف العقوبة أشد بإلغاء الترخيص نهائيا وهذا بما تتمتع به من سلطة تقديرية تستعملها الإدارة في حدود حماية مبدأ المشروعية.[3]

1- الإخطار

يقصد بالإخطار ذلك الجزاء الذي تستعين به الإدارة في تنبيه الفرد المعني بنشاط ما، من شأنه الإضرار بالبيئة، وفي الواقع نجد هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، إنما هو

---

[1] قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم.

[2] علاء نافع كطافة، "دور الجزاءات الادارية في حماية البيئة"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية، 2013، ص 229.

[3] وناس يحي، (**الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**)، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007، ص 312.

تنبيه من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ التدابير الكافية، التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا.

وعليه نرى أن الإخطار يعد أخف جزاء يمكن أن توقعه الإدارة على من يخالف الأحكام القانونية لحماية البيئة، يتضمن مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يفرضه في حالة عدم الامتثال.[1]

ويكون الإخطار بتوجيه كتابي تحريري يتضمن المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية، وبيان مدى خطورتها وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يقع في حالة عدم الامتثال.

وغالبا ما تكون عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كوقف النشاط والغاء الترخيص.

تلجأ الإدارة إلى وقف النشاط وهذا الأسلوب عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة.[2]

وتطبيق هذا الجزاء، يتمثل في منح المشرع لإدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب في حالة تسببها في إحداث تلوث بيئي بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة، لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات.[3]

---

[1] لخضر حمينة بلقيس، (**مزاري الزهرة، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري**)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2021، 2022، ص 36.

[2] حسونة عبد الغني، (**الحماية القانونية لمبيئة في إطار التنمية المستدامة**)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، في علوم القانون، جامعة بسكرة, 2012 –2013، ص 129.

[3] لخضر حمينة بلقيس، مزاري الزهرة، المرجع السابق، ص 37.

2- الوقف المؤقت للنشاط

قد تلجأ السلطة الإدارية إذا لم ينفع أسلوب الإنذار إلى وقف النشاط المضر بالبيئة وقفا مؤقتا لمدة محددة أو وقفا نهائيا، وذلك كعقوبة لصاحب المشروع بل وللعاملين فيه بالتبعية لأن الغلق يترتب عنه وقف النشاط وينتج عليه خسارة مادية أكيدة، تدفع من يتحملها إلى تلافي أسبابها باتخاذ الطرق الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل.

ويقصد بوقف النشاط غلق المنشأة الملوثة للبيئة مؤقتا إلى أن تتم إزالة المخالفة، هذا الجزاء الإداري سريع وفعال إذ يؤدي إلى منع التلوث فورا بإغلاق مصدره، وهذا الجزاء الذي يعتبر جزاءً إدارياً أصلياً توقعه الإدارة البيئية كثيرا ما تنص عليه التشريعات الجنائية كعقوبة تكميلية يجوز لمقاضي الجنائي إضافتها للعقوبة الأصلية.

وعادة ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية مما لها من تأثير سلبي على البيئة خاصة تلك المنبعثة منها الجزيئات الكيميائية المتناثرة جويا أو التي عادة ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية.[1]

ثانيا: سحب الترخيص

كما تملك السلطات الإدارية المختصة منح الترخيص لنشاط معين، فإنها تملك كذلك سحب هذا الترخيص، وذلك إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به، ونلمس من تقرير هذا الجزاء من خلال القانون المتضمن قواعد استغلال المنشآت المصنفة.

تمنح الإدارة ترخيص استغلال المنشآت المصنفة تحت شرط الامتثال واحترام الضوابط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وإذا لاحظت خرقا لهذه الشروط والتدابير يمكن لها حسب الحالة إما تعليقها من خلال اللجوء إلى الوقف المؤقت للمؤسسة إلى غاية العودة للامتثال من جديد للشروط القانونية، وإذا تماطلت المنشأة في الامتثال للمقتضيات

[1] بلخير عبابسة، المرجع السابق، ص 43.

التقنية التي تفرضها الإدارة، فقد تلجأ الإدارة إلى سحب رخصة الاستغلال ومن ثم الغلق النهائي للمنشأة المصنفة.[1]

الفرع الثاني: الجزاءات القضائية لحماية البيئة

إن مفهوم الضرر البيئي واسع وفي تغيير مستمر، ذلك أن مجالات الحماية القانونية لمبيئة التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقا لكون العالم والبيئة في تغيير دائم، فحاول الفقهاء تحديد تعريف دقيق للضرر البيئي جامعين بين هاذين المصطلحين وهما الضرر والبيئة، وعليه هناك من اتجه إلى القول أن هناك ضررا بمفهومه الفني وهو الذي يصيب المجالات الحيوية الأولية لعناصر البيئة، فهو الضرر الذي يصيب البيئة بحد ذاتها.

أولا: الجزاءات المدنية

عرف القانون المدني في المادة 124[2] المسؤولية المدنية على أنها:" **كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".

ومن خلال المادة السالفة الذكر نستشف أن كل من ارتكب ضررا يترتب عليه التعويض، وفي هذا الطرح سنسلط الضوء على المسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر البيئي وذلك من خلال تبيان الأساس القانوني المتبع من قبل القاضي المدني في تقدير قيمة التعويض، وأهم المعايير التي تعبد للقاضي طريق الوصول لمعرفة قيمة التعويض.

1-أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إن فعالية أي نظام قانوني تتوقف على سن الجزاء لكل سلوك أو تصرف من شأنه أن يترتب عليه ضرر، وتعتبر المسؤولية المدنية من أهم الجزاءات التي يرتبها القانون بصفة عامة والتي بدورها تؤدي إلى تقرير جزاء دقيق على المسؤول عن الضرر، وعليه فإن قواعد المسؤولية وما يترتب عليها من جزاءات قانونية تعد بمثابة ضمانات للحيلولة دون تعسف الأفراد في حقوق الغير أو الإخلال بالالتزامات القانونية.

[1] لخضر حمينة بلقيس، مزاري الزهرة، المرجع السابق، ص 38.

[2] القانون المدني.

إذ أن أي نشاط يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو الاعتداء على عناصرها، فإن محدثه يعد مسؤولا أما القانون عن تصرفاته الضارة بالموارد البيئية، وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو أن خصوصية الأضرار البيئية تطرح عدة صعوبات في تحديد أساس المسؤولية في هذا المجال ومدى كفاية هذه الأسس لتغطية كافة الأضرار البيئية، فقد اختلف الفقه في مسألة تحديد أساس المسؤولية عن الضرر البيئي سواء من خلال الأسس التقليدية للمسؤولية.[1]

أ- الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

تقوم المسؤولية المدنية بشكل عام على ثلاثة أركان (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر) وهذه الأركان يجب أن تتوفر في المسؤولية لإقامتها، ولكن الخلاف في التعرف على أساس هذه المسؤولية، لأن تحديد أركان المسؤولية المدنية يتأثر إلى حد بعيد بالأساس الذي تقوم عليه، فالنظرية التقليدية تقي المسؤولية على أساس الخطأ، فهي تعد بسلوك المسؤول وبحالته النفسية، ويخضع التعويض فيها إلى بحث حالة المسؤول المعنوية، أي أن المسؤولية الشخصية تقوم على أساس الخطأ سواء كاف واجب الإثبات، كما في حالة المسؤولية عن الفعل الشخصي، أو خطأ مفترض يقبل إثبات العكس.[2]

ب- الأساس الحديث للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

تعتبر المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ هي الأصل في تعويض الأضرار، حيث أن المتضرر لا يتمكن من الحصول على تعويض ما لم يثبت خطأ المسؤول، مما يؤدي إلى بقاء العديد من الأضرار بدون تعويض نتيجة استحالة إثبات الخطأ، مما جعلت الفقهاء إلى ضرورة البحث عن الأسس التي من شأنها أن تقضي على كافة هذه العراقيل، التي يواجهها ضحايا النشاطات الخطرة، وهي الأسس التي تعتمد على معايير موضوعية لا شخصية، فظهرت نظريتين حديثتين متفق عليهما بإجماع الفقهاء على أنها من الأسس القانونية

[1] لخضر حمينة بلقيس، مزاري الزهرة، المرجع السابق، ص 48.

[2] وليد عايد عوض الراشدي، (**المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**)، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 36.

للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، هما نظرية حارس الأشياء ونظرية المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر، حيث تكتفي هذه الأخيرة بالضرر وحده لتقرير المسؤولية.[1]

2-معايير التعويض عن الأضرار البيئية

مما لا شك فيه أن التعويض يجب أن يلقى دائما على عاتق المسؤول عن الضرر، والقضاء يحاول دائما منح المضرور تعويضا كاملا عما لحق به من أضرار، وعليه فالتعويض يعد المرحلة التي تلي ثبوت المسؤولية المدنية، فهو الجزاء الذي يقع على محدث الضرر لإصلاحه.

ويقوم مفهوم التعويض على مبدأ إزالة الضرر البيئي الذي مس الأخرين، ويعرف على أنه:" جبر للضرر الذي لحق المصاب".[2]

ثانيا: الجزاءات الجزائية

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

الجريمة البيئية قد ترتكب من قبل أشخاص طبيعيين كما قد ترتكب من قبل أشخاص معنويين كالمنشئات، لذا حدد المشرع من خلال قانون العقوبات والقوانين الأخرى المتصلة بالبيئة او أحد عناصرها عقوبات لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي عن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء في حق البيئة.

1-الجزاءات البيئية للشخص الطبيعي:

لم يتبع المشرع سياسة جنائية حديثة في مجال تجريم الاعتداءات الواقعة على البيئة أو أحد مكوناتها بحيث اتبع نفس التقسيم في قانون العقوبات جنايات، جنح، مخالفات.

---

[1] لخضر حمينة بلقيس، مزاري الزهرة، المرجع السابق، ص 51.

[2] ابتهال زيد علي، "التعويض عن الضرر البيئي"، مجلة مركز دراسات الكوفة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2014، ص 188.

وتنقسم العقوبات المقررة كجزاء إضرار الشخص الطبيعي بالبيئة الى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية بالإضافة لعقوبات بديلة استحدثتها المشرع الجزائري وهي عقوبة العمل للنفع العام.

أ- العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية

أورد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية في قانون العقوبات والتي توفر الحماية الجنائية للبيئة لا على أساس حماية البيئة مباشرة وإنما تجريما للفعل بالنظر إلى خطورته على المصالح العامة والخاصة للأفراد وتتمثل العقوبات المنصوص عليها في الإعدام العقوبات السالبة للحرية، الغرامة.

والعقوبات الأصلية للجرائم في التشريع الجزائري هي: الإعدام، السجن، الحبس، الغرامة.

- **العقوبة السالبة للحياة -الاعدام-**

عقوبة الإعدام هي أقسى عقوبة تمس بأهم حق للإنسان هو الحق في الحياة، وتطبق على الجرائم الموصوفة بجنايات وفي الحقيقة هي لا تطبق بالجزائر رغم نص المشرع عليها، فقد تم تجميد العقوبة بسبب ضغط منظمات حقوقية غربية، غير أنها لم تلغ من قانون العقوبات بدليل أن القضاة لا زالوا ينطقون بها.[1]

- **العقوبات السالبة للحرية**

تختلف وتتفاوت العقوبات السالبة للحرية بحسب درجة خطورة الجرائم، فتنقسم إلى عقوبة السجن وتطبق على الجرائم الموصوفة بجنايات. وعقوبة الحبس والتي تطبق على الجرائم الموصوفة بجنح ومخالفات.

ب- العقوبات التكميلية:

[1] مقدس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري – دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص ص 300، 301.

العقوبات التكميلية لا نوقع وحدها، بل يحكم بها بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، في الحالات التي ينص عليها القانون، فهذه العقوبات تلحق المحكوم عليه متى ما تم النص عليها في الحكم القضائي، وقد تكون وجوبية يجب على المحكمة الحكم بها أو جوازية، عندئذ يحق للقاضي أن يستخدم سلطته التقديرية وتقدير رأيه عند الحكم بها.

ومن بينها: المصادرة، غلق المنشأة، نشر الحكم، ...إلخ.[1]

2-الأحكام الجزائية المطبقة على الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

يعرف الشخص المعنوي أنه مجموعة أشخاص أو أموال تتمتع بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة والأهلية القانونية التي تخول له حق التقاضي وحق التصرف، وقد حدد القانون المدني الأشخاص المعنوية وهم: الدولة، الوالية، البلدية، المؤسسات والجمعيات والشركات سواء كانت للقانون العام أو الخاص.

الأصل ان المسؤولية الجنائية تقوم على مبدأ شخصية العقوبة، بمعنى أن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية فلا يجوز أن تنفذ العقوبة على غير مرتكبها، ونظرا للجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي أصبح لزاما على المشرع مساءلة الشخص المعنوي، وقد عرفت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري تطورا ملحوظا إذ انتقلت من مجرد مساءلة الشخص الطبيعي الى المساءلة الشخصية لممثل الشخص المعنوي إلى المساءلة الجنائية للشخص المعنوي.[2]

المطلب الثاني: التدابير الوقائية

وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين: الأول بعنوان: نظام الترخيص، وفي الثاني بعنوان: نظام الحظر والالزام والتقارير.

الفرع الأول: نظام الترخيص

[1] بلخير عبابسة، المرجع السابق، ص 65.

[2] مقدس أمينة، المرجع السابق، ص 309.

يعتبر نظام أو أسلوب الترخيص من أكثر الأساليب استعمالا في نطام الضبط الإداري البيئي، كما أنه يرتبط بالمشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.[1]

فنظام الترخيص من أهم الوسائل التي تعول عليها الإدارة في رقابة النشاط الفردي والتحكم فيه، فالحكمة من فرض هذا النظام في المجال البيئي هو تمكين الإدارة من التدخل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة المضرة بالبيئة وهي التي ترتبط بحفظ النظام العام البيئي وذلك لتمكين السلطات الإدارية من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي يترتب على ممارستها في كل حالة تبعا لظروفها من حيث الزمان والمكان، ومراقبة سير النشاط المرخص به وفرض اشتراطات جديدة على استغلاله إذ استدعى الأمر ذلك.

ويهدف نظام الترخيص إلى حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد، وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص إقامة مشروعات ذات المخلفات الضارة وتراخيص التخلص من مياه الصرف أو معالجة تصريف النفايات الخطرة.[2]

الفرع الثاني: نظام الحظر والالزام

إنه ومن أجل حماية البيئة من كافة الأضرار الخطيرة التي تؤثر وتتأثر بها، عمل القانون 03-10 على وضع بعض الأنظمة التي تخول ممارستها إلى الإدارة البيئية، والتي تعتبر بموجبها من القواعد الأمرة التي تأمر الأفراد بالقيام أو الإلزام أو الامتناع عن القيام بعمل معين، وذلك من أجل صناعة الثقافة البيئية في المجتمع وحفظ الصحة العامة ومشتملات النظام العام.

---

[1] حسونة عبد الغني، (**الحماية القانونية لمبيئة في إطار التنمية المستدامة**)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، قسم الحقوق، 2013- 2014، ص 42.

[2] بلخير عبابسة، المرجع السابق، ص 10.

أولا: نظام الحظر

يعتبر الحظر أهم أداة تعول عليها الإدارة لمنع بعض التصرفات الخطيرة الصادرة من الأفراد، عن طريق القرارات الإدارية، وباعتبار أن أغلب قواعد قانون البيئة هي قواعد أمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر يعتبر صورة من صور تلك القواعد الأمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة، ومؤدى ذلك أن تصدر سلطة الضبط الإداري قرارا فرديا تمز فيها شخصا أو مجموعة أشخاص بالامتناع عن القيام بعمل ما.[1]

ثانيا: نظام الالزام

تجدر الإشارة أنه من خصائص قانون حماية البيئة، أنه ذو طابع تنظيمي آمر، وانطلاقا من هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره، كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

فقد يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى إلزام الناس بالقيام بعمل إيجابي معين يعادل حظر القيام بعمل سلبي، أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال.[2]

والإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير هو إجراء وقائي واداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بذلك يعتبر إيجابي، لذلك تلجأ الادارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس مبدأ الحماية والمحافظة على البيئة.[3]

---

[1] محمد دربال، "مجلة تدخل سلطات الضبط في حماية البيئة"، مجلة الفكر، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2010، ص 104.

[2] لخضر حمينة بلقيس، مزاري الزهرة، المرجع السابق، ص 17.

[3] منصوري مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009، ص 65.

خلاصة الفصل الأول:

ترتبط الجرائم الأكثر شيوعًا ضد البيئة بالاستغلال غير القانوني للحيوانات والنباتات البرية والتلوث والتخلص من النفايات وتجارتها، وتدخل المحكمة الجنائية الدولية في مجال التصدي للجرائم البيئية بوضع مجموعة من الآليات الوقائية لحماية البيئة، مما يمثل توسعاً ايجابياً لاختصاصها كون الجرائم البيئية لا تقل خطورة عن باقي الجرائم الأخرى.

وتعتبر السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة، العصب القانوني لكل دولة وتتأثر بطبيعة نظام الحكم فيها، إضافة بالخصائص التي تتميز بها، والفروع الثلاثة التي تتخذها (سياسة الوقاية، سياسة التجريم، وسياسة العقاب).

يمتلك النظام البيئي من جهة أخرى أساليب قانونية متعددة لحماية البيئة، يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين، إما أن تكون أساليب وقائية تتمثل في عمل كل ما من شأنه وقاية البيئة من التلوث، أو أساليب علاجية تكون بشكل جزاءات إدارية توقع لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت بالفعل للحد من هذه الحالات والتقليل من أثارها الضارة.

الفصل الثاني

الاحكام الإجرائية لمكافحة الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

تمهيد:

من المسلم به أن الأحكام الإجرائية الخاصة لسير المتابعات الجزائية بوجه عام والمتابعة الجزائية لمرتكبي جرائم تلويث البيئة بوجه خاص، تستهدف تحقيق مصلحتين متعارضتين، الأولى مصلحة عامة تشمل حفظ الاستقرار والأمن داخل المجتمع عن طريق تحقيق الردع اللازم، والثانية مصلحة خاصة هي مصلحة المتهم وتتمثل في حصوله على الظروف والشروط التي تؤدي إلى تحقيق المحاكمة العادلة ولا يكون ذلك طبعا إلا من خلال مواجهته بكافة الأدلة المتحصل عليها.[1]

ومن هنا تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في الأول: عقوبات المساس بالبيئة، وفي المبحث الثاني: العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية للجرائم البيئية.

[1] باديس الشريف، (**الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية**)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–، قسم الحقوق، 2018– 2019، ص 97.

المبحث الأول: عقوبات المساس بالبيئة

أصبحت حماية البيئة بموجب قواعد القانون الجنائي ضرورة حتمية نظرا لخطورتها وانتشارها، فالمشرع وضع عقوبات للأشخاص المرتكبين هذه الجرائم وعالج مسؤوليتهم الجنائية في قانون العقوبات الجزائري.

وهو ما سنتناوله في هذا المبحث، حيث قسمناه إلى مطلبين، تطرقنا في الأول إلى المسؤولية الجنائية، وفي الثاني إلى حالات انتفائها (المسؤولية الجنائية).

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية

لم يورد قانون العقوبات الجزائري، ولا قانون الإجراءات الجزائية تعريفا يبين مفهوم المسؤولية الجنائية، وأحال تعريفها على الفقه والقضاء، وعرفت المسؤولية الجنائية بأنها:" تحمل الشخص تبعت عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات".[1]

والمسؤولية قانونا هي أهلية الانسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاء، أو عقاب نتيجة أفعاله، فالمسؤولية في جوهرها التزام شخص بالخضوع لشيء أو التزامه به ضد إرادته.

والمقصود بالمسؤولية الجنائية أن يكون مرتكب الجريمة أهلا لتحمل نتائج فعله، وذلك بتطبيق الجزاء الجنائي المقرر سواء كانت عقوبة أو تدبير أمن كرد فعل للمجتمع على تلك الجريمة.[2]

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

من مقتضيات القانون الجنائي الجزائري أن المسؤولية الجنائية تستند إلى من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو من حرض على ارتكابها بالوعد، أو التهديد، أو بمقابل مادي، أو بإساءة استعمال السلطة، أو التحايل أو التدليس، ومن خلال استقراء نصوص حماية البيئة 03- 10 نجد أن جل العقوبات مثلا تعاقب الفاعل المباشر المرتكب للجريمة

[1] علي عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 263.

[2] برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، العدد 01، مجلد 12، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 90.

أو تسبب فيها بنفسه أو بواسطة غيره ويعتبر الشريك مسؤولا جنائيا عن كل أفعال المساعدة التي يقدمها من أجل تسهيل العملية.[1]

الأصل أن الإنسان الشخص الطبيعي هو الذي يسأل جزائيا عن الأفعال التي تعد بنظر القانون جرائم معاقب عليها بوصفه الشخص الوحيد الذي يتمتع بملكتي الإدراك والإرادة، إذ هما شرطا المسؤولية الجنائية التي تنهض أساسا على حرية الاختيار، وهذا يعني أن الفاعل يسأل عن تصرفه الجرمي لأنه اختار هذا الطريق للتعبير عن ذاته مدركا لعواقبه على الرغم من أنه كان قادرا على سلوك آخر، ومع ذلك وجه إرادته على نحو يلحق الضرر بالبيئة أو يهدد بوقوع الخطر، والعقاب أصبح بسلوكه هذا قابلا للخضوع للجزاء الجنائي الذي قرره المشرع.[2]

طبقا للقانون الجنائي الجزائري، فإنّ المسؤولية الجنائية تسند إلى الذي يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو من يحرض على ارتكابها بالوعد أو بالتهديد أو بمقابل مادي أو بإساءة استعمال السلطة أو التحايل أو التدليس.

وكل العقوبات الواردة في قانون حماية البيئة مثلّ، تعاقب الفاعل الذي يرتكب الجريمة مباشرة أو تسبب فيها، سواء بنفسه أو بواسطة غيره. وكذلك الشريك الذي لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق الفاعل أو الفاعلين على ارتكابها أو على الأفعال التحضيرية في الجريمة أو المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك. وفي مجال الجرائم البيئية قد نص القانون على أنّ صاحب كل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة أو مشرف عليها لم يعط أمرا مكتوبا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على الآلية أو القاعدة العائمة بالامتثال لأحكام الفصل الثالث يمكن متابعته باعتباره مشاركا في المخالفات

---

[1] هادفي منال، كريمات كاميليا، (**آليات مكافحة جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري**)، مذكرة مُقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، قسم الحقوق، 2021-2022، ص 47.

[2] وليد طلحة، (**المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية**)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 41.

المنصوص عليها وإذا ارتُكِبت بأمر منه، فإنه يعاقَب بصفته فاعلّ أصليا ويعاقَب بضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.[1]

الأصل العام أن الشخص الطبيعي لا يمكن مساءلته جنائيا إلا إذا ارتكب الخطأ شخصيا، إلا أنه في بعض الحالات بالنسبة للشخص الطبيعي قد تقوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

أولا: المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة البيئية

لا يوجد اختلاف حول مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي، وذلك من أنه لا يسأل على ارتكاب جريمة تلويث البيئة إلا الشخص الذي قام بالفعل، والعامل إذا ثبت قيامه بالنشاط الإجرامي أو إهماله في اتخاذ التدابير التي تتطلبها القوانين واللوائح ليكون هو من يتحمل المسؤولية الجزائية[2].

وهو ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة وهو الشيء الذي كفله الدستور الجزائري بقوله " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية والشخصية "، أي أنو لا يسأل عن الجريمة إلا من ارتكبها أو ساهم فيها، إلا أنه تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية أمر بالغ الصعوبة ذلك راجع لصعوبة تحديد الشخص المسؤول جنائيا عن الجريمة البيئية، وكذلك طبيعة الجرائم البيئية التي يصعب تحديد مصدر معين أو فعل محدد لقيام المسؤولية الجنائية عليه.[3]

---

[1] برغيس فيصل سليم، (**الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، قسم الحقوق، 2019–2020، ص 71.

[2] عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2014، ص 292.

[3] سلمي محمد إسلام، (**الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري**)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة –، قسم الحقوق، 2015–2016، ص 43.

وعليه يتم تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تلويث البيئة، إما بواسطة القانون نفسه وهو ما يعرف بالإسناد القانوني، وهي وسيلة نادرة اللجوء إليها لأن المشرع نادرا ما يحدد شخصية مرتكب الجريمة في النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، إذ يوظف مصطلحات عامة تنطبق على أي شخص يتسبب في إحداث النتيجة المجرمة بمقتضى نص التجريم، أو عن طريق الإسناد المادي والذي يعتمد على الأساليب والتقنيات المطبقة في القانون العام لتحديد فاعل الجريمة وإما عن طرق الإسناد الاتفاقي والذي يتم بواسطة صاحب العمل.

1-الاسناد القانوني:

هو طريقة يتولى فيها القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة بصرف النظر عن كون هذا الشخص هو مرتكب الأفعال المادية المكونة للجريمة أولا وأيا منيا كان الفاعل للجريمة فإن الشخص الذي يحدده النص التشريعي يظل مسؤولا جنائيا عن الجريمة في جميع الأحوال. وبمعنى آخر هو تعيين النص القانوني للمجرم على أنو مصدر لفعل تلويث البيئة والإسناد القانوني بموجب ذلك قد يتم بطريقة صريحة، وقد يتم بطريقة ضمنية.

أ- الاسناد الصريح:

ويقصد به أنه يخاطب صراحة الشخص المسؤول بالاسم أو الوظيفة، مثال ذلك: بالنسبة للمنشآت المصنفة صاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث المياه لبحيرة قريبة من المصنع الذي نتج عن مجموعة من أعماله، لأنه طبقا للقانون يستطيع منعهم من ذلك إلى تفادي حدوثه، لأن العمل ذلك يتم لصالحه، وبالتالي فهو المسؤول صراحة عن هذا الجرم المرتكب في حق عنصر من عناصر البيئة المتمثل في الماء، فالمسؤول في هذه الجريمة هنا هو صاحب المصنع الذي تم تحديده بصراحة بنص قانوني.[1]

[1] وليد طلحة، المرجع السابق، ص ص 42، 43.

ب- الإسناد القانوني الضمني:

ويقصد به عندما لا يصرح المشرع من خلال إرادته عن تحديد الشخص المسؤول وانما يستشف ضمنيا من خلال النظام القانوني نفسه[1].

2-الاسناد المادي:

المسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي، سواء كان سلبيا أو إيجابيا المكون للجريمة البيئية، فالمسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب للشخص ما الفعل المادي سواء عند ارتكابه لنشاط مادي المكون للجريمة الذي يحدث ضررا بالبيئة، أو عند الامتناع عن اتخاذ التدابير والإجراءات التي تقتضيها مختلف القوانين واللوائح البيئية.

3-الاسناد الاتفاقي (الإنابة في الاختصاص):

نعني بهذا الإسناد أن صاحب العمل أو رئيس المؤسسة أو مدير المنشأة المصنفة، يقوم باختبار شخص من العاملين لديه ويحمله المسؤولية على جميع المخالفات التي ترتكب بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة، أي يحمله المسؤولية الجنائية.[2]

ثانيا: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية

سبقت الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية شخصية فلا يسأل إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، غير أن بعض القوانين جاءت بما يتضمن حالات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.[3]

فقد تضمنت العديد من التشريعات حالات عدة للمسؤولية عن فعل الغير، بحيث يسأل الشخص عن جريمة لم يرتكبها ولم يشترك فيها، ويعلل هذا النوع من المسؤولية المادية بالصلة الوثيقة بين الفعل المعاقب عليه وبين من تفترض مسؤوليته.

---

[1] وليد طلحة، المرجع السابق، ص 43.

[2] سلمي محمد إسلام، المرجع السابق، ص 45.

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة عشر، دار هومة، د ط، الجزائر، 2017، ص 255.

ولم ينص قانون العقوبات الجزائري على هذا النوع من المسؤولية، فليس لها وجود ضمن القواعد أو الأحكام العامة، ولكن يوجد لها تطبيقات واردة على سبيل الاستثناء، كما أن لهذا النوع من المسؤولية وجود في القوانين الخاصة ومنها القوانين ذات الصلة بالمحافظة على عناصر البيئة الطبيعية والوضعية.

أما عن مجال تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فهو محصور أساسا في المجال الصناعي، وتحديد لدى رئيس المؤسسة، أي في إطار المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية والحرفية التي تنظم أنشطتها نصوصا قانونية ولائحية تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة داخلها.

وتتجلى أهمية إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بصفة خاصة في الج ا رئم الماسة بالبيئة، لما توفره من حماية جنائية فعالة للبيئة، بحكم أن غالبية الجرائم البيئية تنشأ في الأساس بمناسبة مزاولة المنشآت الصناعية وغيرها من المؤسسات الاقتصادية لأنشطتها المختلفة.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

عرفت المجتمعات الحديثة تطورا هاما في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصناعية... وهذا ما أدى إلى فرض وجود تجمعات إنسانية ومالية في شتى المجالات والتي سارعت بميلاد مشاريع كبرى تفوق إمكانية الفرد الطبيعي بكثير، مما أمكن للشخص المعنوي أن يصبح عنصرا مهما ورئيسيا مما جعل له نتائج وأثار في المجال الإجرامي مثله مثل الشخص الطبيعي، وذلك لكون طبيعة النشاطات التي يمارسها والتي لها تأثيرا سلبيا على البيئة والذي من شأنه أن يفوق حتى تأثير الشخص الطبيعي عليها، سواء على

[1] باديس الشريف، المرجع السابق، ص 44.

المستوى الوطني أو الدولي، وعليه أصبح لازما على بعض التشريعات القانونية وضع قوانين مختلفة لهؤلاء الأشخاص في قوانينها العقابية مما وجب تحديد هذه المسؤولية.[1]

أولا: مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

هناك اتجاه في الفقه لا يشجع مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم عامة وجرائم تلويث البيئة خاصة والتي يرتكبها هذا الشخص من طرف ممثليه، ويكتفي بمساءلة ممثل الشخص الطبيعي فحسب، لتنافي ذلك مع القواعد العامة للمسؤولية الجزائية وحججه في ذلك أن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك، أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعيين، فعلى مستوى الإسناد يستحيل إسناد الخطأ إلى الشخص المعنوي الذي ليس له كيان حقيقي ولا إرادة خاصة به.

وعلى مستوى الجزاء لا يمكن أن يطبق على الشخص المعنوي، أو بعض الجزاءات كالغرامة والمصادرة فإن توقيعها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة ذلك أن هذه العقوبة ستصيب الأشخاص الحقيقيين من مساهمين وأعضاء، وقد يكون منهم من لم يشترك في الفعل المعاقب عليه، وقد يجهله.[2]

وعلى عكس الاتجاه السابق هناك اتجاه في الفقه يقر بمساءلة ممثل الشخص المعنوي جزائيا ويدافع عن هذا الاتجاه الفقهاء المعاصرون، ويبني موقفه انطلاق من التأثير الناتج عن التطور الهائل الذي عرفته البشرية في المجالات الاقتصادية ولاسيما في مجال الصناعة والذي أدى إلى تزايد كبير في المنشآت التي تقوم بدور فعال في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي غيرها من المجالات الأخرى.

---

[1] قارح شيراز، عمارة لينة نور الهدى، **(إشكالية المسؤولية الجزائية والعقاب عن الجرائم البيئية)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي–، قسم الحقوق، 2021–2022، ص 36.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، 267.

وقد سبق وأن اعترفت الكثير من الدول ومنها الجزائر في القانون المدني والقانون التجاري بالشخصية المعنوية لتلك المنشآت الاقتصادية والتي تتمتع بحياتها الخاصة المستقلة عن حياة أعضائها وتتميز بإرادة ونشاط يختلفان عن إرادة ونشاط هؤلاء الأعضاء، وبالتالي فإن الشخص المعنوي حسب هذا الاتجاه كائن حقيقي وله وسيلة للتعبير عن إرادته الجماعية وقادر على العمل وبالتالي قادر على الخطأ.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري حيال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تطور موقف المشرع الجزائري حيال الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من عدم الإقرار بتلك المسؤولية إلى الإقرار الجزئي، ليصل في النهاية إلى مسايرة التشريعات المعاصرة بشأن هذه المسألة ويعترف بهذا النوع من المسؤولية الجزائية.

فهو لم يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى غاية صدور القانون رقم 04- 15 المؤرخ في /10/ 11 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي أقر بموجبه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرسها في المادة 51 مكرر منه.

وبذلك نخلص إلى أن الشخص المعنوي يسأل عن أية جريمة تامة أو تم الشروع فيها كما يمكن أن يكون فاعلا أصليا أو مساهما، ويبقى أن نشير إلى أن المادة 51 مكرر[1]، قد حصرت مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص، واستثنت الدولة والجماعات الإقليمية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.[2]

[1] تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على: " ... **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.**"، **الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.**

[2] باديس الشريف، المرجع السابق، ص 47.

وعليه نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد حدد الأشخاص المعنوية الخاضعة لأحكام القانون 03 -10 بما في ذلك الأحكام الجزائية الواردة بالباب السادس والمتضمنة للجزاءات الجنائية المقررة في حال مخالفة قواعد حماية البيئة المقررة في ذات القانون والمتمثلة أساسا في المنشآت المصنفة سواء كانت عامة أو خاصة.

المطلب الثاني: حالات انتفاء المسؤولية الجنائية

رغم تحقق النتيجة الإجرامية مع النموذج القانوني للجريمة، إلا أنو في بعض الحالات تكون هناك ظروف تحول دون قيام المسؤولية الجنائية، وهي ما يعرف بموانع المسؤولية الجنائية.

تعد موانع المسؤولية أو كما يسميها بعض الفقهاء عوارض المسؤولية أسبابا أو أحوالا تعترض سبيلها فتخفف منها أو تعدمها كلية، وهذه الأسباب بعضها طبيعي مثل صغر السن وبعضها مؤقت مثل الجنون وبعضها عاض مثل الإكراه وحالة الضرورة.

وتتميز موانع المسؤولية بأنها موانع شخصية على خلاف أسباب الإباحة فهي أسباب موضوعية، وعليه فإن تدخل هذه الموانع لا يزيل الصفة الجرمية عن الفعل بل يبقى غير مشروع، إلا أنه يمكن أن ينتج عنها الإعفاء من العقوبة مع الإبقاء على التعويض المدني وكذلك إمكانية توقيع تدابير الأمن، وقد نص المشرع الجزائري على موانع المسؤولية في المادة 47 من قانون العقوبات التي تحدث عن الجنون والمادة 48 من قانون العقوبات التي تحدث عن الضرورة والمادة 49 و50 و51 من قانون العقوبات على صغر السن. [1]

الفرع الأول: الجنون

تنص المادة 47 ق ع على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بنص المادة21 من قانون العقوبات فقرة 2"، ويلاحظ

[1] هادفي منال، كريمات كاميليا، المرجع السابق، ص 54.

من النص أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للجنون، كما لم يشر إلى فقد الإدراك أو الشعور والاختيار كشرط لامتناع المسؤولية الجنائية.[1]

الجنون هو فقدان الشخص لملكاته العقلية على نحو يترتب عليه تجرده من الوعي والقدرة على التمييز عليهما من فقد الشعور أي التمييز أو الاختيار أي الإرادة، ولئن كان الجنون يحول دون مساءلة الشخص جزائيا أو توقيع العقوبة عليه، فهو لا يمنع من اعتباره خطرا إجراميا ويخضع بهذا الوصف لتدابير احترازية كإبداع في مصلحة عقلية.

فالجنون حالة يعيش بموجبها الشخص معزولا عن الحياة الخارجية التي تحبط به، ويعيش في حياة خاصة به وحده، فيعجز بذلك عن التوفيق بين إحساسه والأوضاع المحيطة آلفة أصابت عقله.

وقد يكون الجنون مستغرقا كل الوقت وقد يكون متقطعا نصيحة حالات إفاقة، فإذا وقعت الجريمة خلال فترة الإفاقة انعقدت مسؤولية الجاني، والجنون قد يولد مع الشخص وقد يطرأ عليه حال حياته في الشباب أو الشيخوخة.[2]

وإن جانب الجنون توجد آفات أخرى تصيب الشعور والاختيار والمرض العقلي أو العاهة العقلية تعني نقص أو اضطراب القوة العقلية أو الملكات الذهنية أو الإرادية لا يصل إلى حد الإلغاء الكامل بل بمجرد الضعف أو الاختلال، ويكفي لكي ينفي المسؤولية الجزائية أن يكون هذا النقص مؤثرا على الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة، ويشترط الامتناع المسؤولية سواء للجنون أو لعاهة عقلية أن تؤدي هذه الحالة إلى فقدان الشعور وعليه فتوافر هذين الشرطين متروك لتقدير القاضي شريطة استخلاصه سببا كافيا في حكمه.

---

[1] زاوش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري –قسنطينة–، كلية الحقوق، 2016–2017، ص 45.

[2] وليد عبد الرحمان هشام، **(أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، قسم القانون العام، 2019–2020، ص 62.

الفرع الثاني: صغر السن

ومن الثابت أن الإنسان يولد فاقدا للإرادة والإدراك، ثم ينمو عقله تدريجيا بتقدمه في العمر، ويستتبع ذلك نمو إدراكه حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل، وعلى أساس هذا التدرج تتحدد قواعد المسؤولية الجزائية كقاعدة عامة، وفي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفا تكون المسؤولية ضعيفة أو ناقصة، في الوقت الذي يكتمل فيه الإدراك تكون المسؤولية الجزائية كاملة، ويقال أن هذا الوقت قد بلغ سن الرشد الجزائي ويعامل معاملة البالغين.

وتختلف التشريعيات الجنائية في تحديد سن الرشد، والمشرع الجزائري يجعلها في سن 18 سنة، وذلك بالنص في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية:" يكون بلوغ سن الرشد الجزئي في تمام الثامنة عشر".[1]

وقد جاء في نص المادة 49 منه أنه "لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 سنة إما للتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مختلفة".

ومن خلال نص المادة يتضح أن قانون العقوبات قد ميز بين ثلاث مراحل للمسؤولية بحسب عمر الجاني القاصر وهي:

1-مرحلة ما قبل الثالثة عشر سنة: وفيها تنعدم الأهلية وتنعدم المسؤولية.

2-مرحلة ما بين الثالثة عشر وقبل الثامنة عشر: وفيها تكون الأهلية ناقصة وتكون مسؤولية القاصر مخففة.

[1] الأمر 11 -351 المؤرخ في 38 صفر 3181 الموافق 8 يونيو سنة 3011 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3-مرحلة بلوغ الشخص لسن الرشد 18 سنة: وتكون أهليته كاملة ومسؤوليته غير منقوصة.[1]

الفرع الثالث: الإكراه

يعد الإكراه عامل من عوامل منع المسؤولية الجزائية فهو يؤثر في إرادة الشخص ويدفعه إلى ارتكاب الجرم دون أن تكون له إرادة في ذلك، وذلك لا يكون إلا بتوافر شروطه وتواجد الفاعل في ظروف معينة لا تترك له مجالا إلا بارتكاب الجريمة درأ منه لخطر جسيم محدق به.[2]

يختلف الإكراه عن الجنون، في أن الجنون ينفي الإدراك بينما الإكراه ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة.

وتنص المادة 48 من قانون العقوبات على الإكراه بقولها" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، والإكراه نوعان إكراه مادي واكراه معنوي.

1- **الإكراه المادي:** كأن يتعرض الإنسان لقوة مادية خارجية تعدم إرادته وتحمله بالقيام بالواقعة الإجرامية، مثل أن يمسك شخصا بيد اخر ويحركها لكتابة بيانات مزورة في محرر رسمي.

2- **الإكراه المعنوي:** فهو قوة معنوية تضعف إرادة المكره على نحو يفقدها حرية الاختيار، مثل استعمال أحد الأشخاص التهديد لحمل شخص آخر على ارتكاب الجريمة.[3]

---

[1] هادفي منال، كريمات كاميليا، المرجع السابق، ص 56.

[2] دقباج عبد الحكيم، بن زهرة عبد الحليم، **(موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2019-2020، ص 53.

[3] هادفي منال، كريمات كاميليا، المرجع السابق، ص 57.

الفرع الرابع: حالة الضرورة

حالة الضرورة هي الحالة التي يكون فيها الانسان مضطرا الى ارتكاب الجريمة لدرء الخطر او ضرر جسيم على وشك الوقوع، رغم كون المضطر في كامل قواه العقلية، إلا ان حرية اختياره تكون محدودة في ارتكاب أو عدم ارتكاب جريمة الضرورة.

إن حالة الضرورة تعتبر سببا من اسباب امتناع المسؤولية الجزائية كما ان حق المضرور في جريمة الضرورة من اقتضاء تعويض عادل أساسه المسؤولية المدنية، في حين أنه لو اعتبرت الضرورة سببا للإباحة، لما كان ثمة مبرر ووجه لمساءلة الفاعل مدنيا، كما أن حالة الضرورة ال تعد من قبيل الإكراه المعنوي إذ أن فاعل جريمة الضرورة ليس واقع تحت عنف إنسان ما ويبدو ذلك خصوصا حيث ترتكب جريمة الضرورة إنقاذا للغير وفي التشريع الجزائري وفقا للمادة 124 من القانون مدني[1]، وعلى أساس الخطأ تقوم المسؤولية المدنية تحت الضرورة.[2]

[1]القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/06/26، العدد 44

[2]ولد عبد الرحمان هشام، المرجع السابق، ص 78.

المبحث الثاني: العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري

منذ أن تنبه المشرع للمخاطر والأضرار التي تنتج عن التلويث بكافة صوره وأشكاله اتخذ من التشريعات وسيلة للتصدي لما قد يقع من جرائم على البيئة، فالمواجهة التشريعية لهذه الأخيرة ليست محصورة في النصوص القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية، بل تشمل كذلك اللوائح والقرارات الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية ممثلة في الجهات الإدارية المختلفة، غير أن هذه اللوائح والقرارات لا يجور أن تنشئ جريمة أو تقرر عقوبة إلا بناء على تفويض من طرف السلطة التشريعية.[1]

ولقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، جاء في الأول: العقوبات الجنائية المقررة للجرائم البيئية، وفي الثاني: التدابير الاحترازية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: العقوبات الجنائية المقررة للجرائم البيئية

إن الحماية الجنائية للبيئة حقيقة قائمة ومجسدة في التشريع الجزائري لكن فاعليتها لا تطبق إلا عن طريق الجانب العقابي والذي يتماشى مع قانون العقوبات الجزائري من جزاءات، وهكذا أقرت جل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة على العقوبات التقليدية التي تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.[2]

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

هي أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري، الإعدام، السجن، الحبس، الغرامة المالية، وتعكس هذه العقوبات خطورة الجانح ونوع الجريمة البيئية المرتكبة.

---

[1] بوخالفة فيصل، (**الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، قسم الحقوق، 2016-2017، ص 126.

[2] لخضر حمينة بلقيس، مزاري الزهرة، (**آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري**)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2021-2022، ص 58.

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون، وتكفي بحد ذاتيا في أغلب الأحوال لتحقيق الأهداف المنشودة من العقوبة، يحكم بها القاضي عمى مرتكب الجريمة، محددا نوعيا ومقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه قانونا، والعقوبات الأصلية متنوعة وتختلف فيما بينها من حيث الطبيعة، ومن حيث الأحكام التي تخضع لها، حيث تنقسم إلى عقوبة الإعدام والسجن والحبس والغرامة.[1]

أولا: عقوبة الإعدام

تتضمن عقوبة الإعدام اشد أنواع الإيلام الذي يمكن أن تتضمنه أي عقوبة جنائية أخرى، إذ تعني حرمان المحكوم عليه من أغلى الحقوق البشرية وهو الحق في الحياة، وقد أثارت جدلا كبيرا في أوساط الفقه الجنائي المعاصر، إلا أنه وبالنظر إلى المبادئ العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان لا سيما ما تعلق منها بالحق في الحياة نحت جل التشريعات العالمية إلى إلغائها كالتشريع البريطاني.

ومن بين الجرائم التي أفرد لها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام، تلك المتعلقة بإدخال مواد سامة أو تسريبها في جو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة وتعريض صحة

الأفراد وحياتهم للخطر، كما نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام، ومنها أيضا ما نصت عليه المادة 481 من القانون البحري والمتضمنة إعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي.

وتعتبر هذه العقوبة أقصى ما يمكن أن يطبق على كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي تمت الإشارة إليها سالفا، ومن ثم فان طبيعتها الاستئصالية تملي اقتصار نطاقها على أشد الجرائم جسامة لا سيما تلك المتعلقة بالاعتداء على الحق في الحياة، وهو ما أخذ به

[1] علي عدنان الفيل، "دراسة مقارنة التشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2009، ص 112.

المشرع من خلال تضييق نطاق تطبيقها على الجرائم البيئية التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بالحق في الحياة.[1]

ثانيا: عقوبة السجن

تأتي عقوبة السجن في الدرجة الثانية من حيث شدتها، فهي من العقوبات السالبة للحرية إذ تقيد حرية الشخص، وهي عقوبة مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية، كما أنها تأخذ صورتين، فقد تمس حرية الأشخاص بصفة مؤقتة (السجن المؤقت)، أو بصفة مؤبدة (السجن المؤبد).[2]

ومن النصوص التي أشار فيها المشرع إلى السجن المؤقت، ما تضمنه قانون العقوبات في المادة 2/432 التي تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن من 10 إلى 20 سنة إذا تسببت تلك المواد في مرض غير قابل للشفاء.

كما تعاقب المادة 396 من نفس القانون بالسجن من 10 إلى 20 سنة كل من يضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب، ولقد نصت المادة 66 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على ما يلي: "يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى ثماني (8) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار 1.000.000,00 دج إلى خمسة ملايين 5.000.000,00 دج أو بإحدى هتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو أصدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.[3]

ثالثا: عقوبة الحبس

أغلب الجرائم المنصوص عليها في التشريعات البيئية معاقب عليها بعقوبة الحبس منها ما نص عليه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المادة 100 منه تعاقب

[1] بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص ص 130، 131.

[2] لخضر حمينة بلقيس، مزاري الزهرة، المرجع السابق، ص 59.

[3] برغيس فيصل سليم، مرجع سابق، ص 72.

بالحبس لمدة سنتين ... كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية ...، وكذلك ما نص عليه القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ومن ذلك نصت علية المادة 64 منه "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث 5 سنوات وبغرامة مالية من 600.000 دج إلى 900.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها، أو طمرها، أو غمرها، أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض"، وما تضمنه كذلك القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه فنجد المادة 39 تعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة ... كل من خالف أحكام المادة 15، والتي تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل ، وكذلك ما ورد القانون المتعلق بالصيد ومن ذلك المادة 49 و50 منه، فهذه الأخيرة تعاقب بالغرامة من 300 إلى 750 دج ويمكن حبسهم من 10 أيام إلى 06 أشهر الذين يصطادون أثناء مدة الحظر داخل المناطق البيولوجية أو الحظائر الوطنية أو مناطق الصيد.[1]

رابعا: الغرامة

الغرامة كجزاء مالي هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي إلى خزينة الدولة، ويرجع أصل هذه العقوبة الى نظام الدية الذي كان معروفا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض.

ومن خصائصها أنها تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة في الجرائم المكيفة على أنها جنح أو مخالفات، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المتضمن معاقبة كل من خالف أحكام المادة 40 منه بعقوبة الغرامة من عشرة آلاف إلى مائة ألف دينار.

ومثالها أيضا ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون، والمتضمن إقرار عقوبة الغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار على كل ربان يسبب بسوء تصرفه أو رعونته

[1] هادفي منال، كريمات كاميليا، المرجع السابق، ص 61.

أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.[1]

وعلى العموم فان الأحوال التي نص فيها القانون البيئي على الغرامة–سواء كانت البسيطة أو المشددة– منفردة تعتبر قليلة بالمقارنة مع تلك المنصوص عليها بالغرامة كعقوبة تكميلية، من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 102 من القانون 03–10 بفرض غرامة خمسمائة ألف دينار توقع على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس التي قد تصل إلى مليون دينار توقع على كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو تعليقها.[2]

الفرع الثاني: العقوبات البيئية التكميلية المقررة

وسندرسها على عنصرين:

أولا: العقوبات التكميلية المقررة على الشخص الطبيعي

العقوبات التكميلية هي العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية لا يحكم بها بصفة مستقلة إنما تكون مكملة للعقوبة الأصلية فهي عقوبات ثانوية، وقد تعرضت نص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لتحديد العقوبات التكميلية.

تلعب المصادرة دورا هاما في جرائم البيئة وهي عقوبة لا تطبق في الجنح أو المخالفات البيئية الا بوجود نص قانوني يقررها، نص عليها المشرع كعقوبة تكميلية بجانب العقوبة الأصلية، وتعرف بأنها عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية مال من صاحبه جبرا واضافته إلى ملكية الدولة.

[1] بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص ص 133، 134.

[2] المرجع نفسه، ص 134.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

إضافة للعقوبات الأصلية يحكم على الشخص المعنوي في حال ارتكابه لجناية أو جنحة بعقوبات تكميلية ورد النص عليها في قانون العقوبات وتتمثل في:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.[1]
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من مزاولة النشاط بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة.
- تعليق ونشر حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية على ممارسة النشاط الذي أدى للجريمة.[2]

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري

تحتل التدابير الاحترازية مكانة هامة بين الجزاءات الجنائية للمقررة في التشريعات الجنائية الحديثة، حيث تعد بمثابة وسيلة للدفاع الاجتماعي تهدف إلى منع الجريمة بالوقاية منها، وذلك من خلال مواجهة الخطورة قبل أن يتحقق الاعتداء على المجتمع.

ولتحقيق ذلك فقد حرصت غالبية التشريعات على النص على قائمة من الجزاءات العقابية المتنوعة لمكافحة جرائم تلويث البيئة، فإلى جانب العقوبات التقليدية التي كشفت الممارسة العملية عن عدم كفايتها في قمع الجريمة وردع الجاني، فالعقوبات السالبة للحرية نادرا ما يحكم بها، والعقوبات المالية غالبا ما يجري تحميلها على الغير من مستهلكين وعملاء.

[1] هادفي منال، كريمات كاميليا، المرجع السابق، 64.

[2] المرجع نفسه.

فالتدابير الاحترازية عبارة عن جزاءات من نفس صنف وجنس العمل، ولها دور في ردع مرتكبي جرائم تلويث البيئة باعتبارها نوع من أنواع العقوبات لذلك، إضافة إلى الدور الوقائي الذي تمتاز به خاصة عند اتخاذها في الأحوال التي يشكل فيها الأشخاص الذين يمثلون خطر على البيئة بمختلف عناصرها الطبيعية والوضعية خطورة من درجة عالية، أو حالة انتهاكهم ومخالفتهم للتشريعات والتنظيمات البيئية.[1]

الفرع الأول: تدابير الأمن العينية في جرائم البيئة

الأصل في تدابير الأمن أنها شخصية باعتبارها تستهدف مواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخص المجرم، إلا أن المشرع رأى أن بعض الأشياء قد تكون عاملا مسهلا على وقوع الجريمة فتصدى لها بإحداث نوع آخر من التدابير مناطها تجريد الفرد من هذه الأشياء حتى يكون في منأى عن الإجرام، والتي اصطلح عليها "بتدابير الأمن العينية".[2]

وتأخذ التدابير الأمنية العينية في الغالب صورتين تتمثل الأولى في المصادرة، والتي تم التطرق إليها كعقوبة تكميلية بحكم أن المشرع الجزائري قد اعتبرها كأصل عام بمثابة العقوبة التكميلية وفصل في ذلك بنص المادتين 15 و16 من قانون العقوبات.

غير أن هناك رأي يتجه إلى أن المشرع الجزائري حتى وإن نحى إلى اعتبار المصادر كأصل عام بمثابة العقوبة التكميلية، فإن ذلك لا يؤدي إلى إلغاء وصف التدبير الاحترازي عن المصادرة لأنها تعد أيضا من قبيل الجزاءات الجنائية الهادفة إلى الحيلولة دون تمكن الجاني من استعمال الأشياء محل المصادرة من ارتكاب جريمة أخرى ومواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في تلك الأشياء.

وهو الرأي الذي تبناه المشرع الجزائري، حيث اعتبر المصادرة كتدبير أمن من خلال نص المادة 16 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: "يتعين الأمر بمصادرة

[1] باديس الشريف، مرجع سابق، ص 70.

[2] بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 144.

الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية".[1]

الفرع الثاني: تدابير الأمن الشخصية في جرائم البيئة

تدابير الأمن الشخصية هي مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها، ومن بين تدابير الأمن الشخصية التي أخذ بها المشرع الجزائري ما يلي:

1-الحظر المهني:

الحظر المهني هو حرمان المحكوم عليه من مزاولة عمل معين أو مهنة معينة متى تبين أن سلوكه في هذا النشاط يمثل عملا إجراميا ويشكل خطورة اجتماعية لافتقاده للضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية لممارسته.

2-تدبير وضع المجرم في مصحة أو مؤسسة استشفائية:

هذا التدبير فحواه وضع الأشخاص في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية أو في مؤسسة علاجية نتيجة إدمانهم، لاعتبارات مردها مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في نفسية هؤلاء الاشخاص.

3- التدابير المتعلقة بحماية الأطفال وتهذيبهم:

يمكن تطبيق التدابير الشخصية المتعلقة بالحماية والتهذيب المتعلقة بالطفل الجانح، والتي نص عليها المشرع بموجب قانون حماية الطفل.

من خلال ما سبق ذكره، يتضح أن المشرع الجزائري تبنى سياسة عقابية غايتها حماية البيئة ذاتها لاعتبارات متعلقة بإمكانية تحقيق حماية الإنسان من خلال حماية البيئة التي يعيش فيها، وهذا من خلال تمكين الإنسان من الانتفاع بمواردها في الوقت الراهن

[1] باديس الشريف، المرجع السابق، ص 72.

ومستقبلا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حماية البيئة من التلوث من شأنه تحقيق النظام العام الذي هو حق تشاركي يقع على عاتق جميع أطياف المجتمع بما فيهم الدولة.[1]

[1] بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص ص 150 و154.

خلاصة الفصل الثاني:

أصبحت حماية البيئة بموجب قواعد القانون الجنائي ضرورة حتمية نظرا لخطورتها وانتشارها، فالمشرع وضع عقوبات للأشخاص المرتكبين هذه الجرائم وعالج مسؤوليتهم الجنائية في قانون العقوبات الجزائري.

والمقصود بالمسؤولية الجنائية أن يكون مرتكب الجريمة أهلا لتحمل نتائج فعله، وذلك بتطبيق الجزاء الجنائي المقرر سواء كانت عقوبة أو تدبير أمن كرد فعل للمجتمع على تلك الجريمة، وهناك مسؤولية جاءت للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

غير أن هناك حالات خاصة تنتفي فيها المسؤولية الجنائية للجرائم البيئية وهي أربع حالات: الجنون، صغر السن، الاكراه، حلة الضرورة، والتي تسمى بموانع المسؤولية الجنائية.

فموضوع الحماية الجنائية للبيئة حقيقة قائمة ومجسدة في التشريع الجزائري لكن فاعليتها لا تطبق إلا عن طريق الجانب العقابي والذي يتماشى مع قانون العقوبات الجزائري من جزاءات، وهكذا أقرت جل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة على العقوبات التقليدية.

خاتمة

الخاتمة:

ختاما لدراستنا هذه التي تمحورت حول موضوع " السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم البيئية"، يمكننا القول أن حماية البيئة بموجب قواعد القانون الجنائي أصبحت ضرورة حتمية، انطلاقا من تعلق رهان التشريعات البيئية الحديثة بقدرتها على احتواء حركية الواقع بوتيرته المتسارعة، الأمر الذي عرف تطبيقا في مجال ما يسمى ب: " الجرائم البيئية".

فتكريس نصوص خاصة بحماية البيئة أمر لابد منه، خاصة في ظل المناداة بحق الإنسان في بيئة سليمة وصحية.

ومن هنا توصلنا لمجموعة من النتائج والاقتراحات، ندرجها في الآتي:

1- النتائج:

- تضع السياسة الجنائية القواعد التي تحدد في ضوئها نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة ومعالجتها.
- تعتبر التدابير الوقائية والردعية للجريمة البيئية من الأساليب القانونية الإجرائية التي اعتمدت في مكافحة الجريمة البيئية.
- وضع المشرع الجزائري عقوبات للأشخاص المرتكبين لجرائم البيئة وعالج مسؤوليتهم الجنائية في قانون العقوبات الجزائري.
- إضافة إلى العقوبات الأصلية والتكميلية، جاء المشرع بالتدابير الاحترازية والتي تحتل مكانة هامة بين الجزاءات الجنائية المقررة في التشريعات الجنائية الحديثة، حيث تعد بمثابة وسيلة للدفاع الاجتماعي تهدف إلى منع الجريمة بالوقاية منها، وذلك من خلال مواجهة الخطورة قبل أن يتحقق الاعتداء على المجتمع.

2- الاقتراحات:

- الارتقاء بالمجال البيئي من كونه مصلحة عامة يحميها القانون إلى كونه حق من حقوق المواطن "حق الإنسان في بيئة سليمة".

- ضرورة تفعيل آليات التوعية الإعلامية لأخطار التلوث على البيئة وحياة الإنسان كلها، وادخال التوعية البيئية ضمن البرامج التعليمية والتربوية.
- منح بعض الجوائز التشجيعية لمن يقوم بمجهودات وأعمال مبتكرة تساعد وتساهم في تحسين البيئة وتحقيق حمايتها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص الرسمية

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن قانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادر في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم.

ثانيا: المؤلفات

- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2017.
- سرور أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- علاء نافع كطافة، "دور الجزاءات الادارية في حماية البيئة"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية، 2013.
- علي عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

ثالثا: الرسائل العلمية

1/ أطروحات الدكتوراه:

- باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة

العربي بن مهيدي – أم البواقي–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018– 2019.

- بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016–2017.
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية لمبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر– بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013– 2014.
- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007.

2/ **مذكرات الماجستير والماستر:**

- برغيس فيصل سليم، الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص قانون البيئة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019–2020.
- بلخير عبابسة، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون 03–10، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي–، كمية الحقوق والعموم السياسية، قسم الحقوق، 2016–2017.
- دقباج عبد الحكيم، بن زهرة عبد الحليم، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019–2020.

- سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر– بسكرة – ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015–2016.
- شحماني حنان، أثر السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة ابن خلدون – تيارت–، ملحقة السوقر، 2019–2020.
- طلحة وليد، المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015–2016.
- قارح شيراز، عمارة لينة نور الهدى، إشكالية المسؤولية الجزائية والعقاب عن الجرائم البيئية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص البيئة والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021–2022.
- قطاف تمام عامر، دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013– 2014.
- كراش أبو بكر الصديق، أصول التجريم والعقاب في القوانين الجنائية المعاصرة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر الأكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، كمية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021–2022.
- لخضر حمينة بلقيس، مزاري الزهرة، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2021–2022.

- هادفي منال، كريمات كاميليا، آليات مكافحة جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مُقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021-2022.
- وليد عايد عوض الراشدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
- وليد عبد الرحمان هشام، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2019-2020.

رابعا: المقالات العلمية

- ابتهال زيد علي، "التعويض عن الضرر البيئي"، مجلة مركز دراسات الكوفة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2014.
- برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، العدد 01، مجلد 12، جامعة الجزائر 1، 2021.
- علي عدنان الفيل، "دراسة مقارنة التشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2009.
- محمد دربال، "مجلة تدخل سلطات الضبط في حماية البيئة"، مجلة الفكر، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2010.
- مقدس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري – دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 2019.

- منصوري مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009.

خامسا: المحاضرات

- بارش سليمان، مدخل لدراسة العلوم الجنائية، السياسة الجنائية، محاضرات مقدمة لطلبة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية، جامعة باتنة.
- زاوش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري –قسنطينة–، كلية الحقوق، 2016–2017.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الشكر والعرفان

الإهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول

الآليات الوقائية لحماية البيئة

تمهيد: 6

المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية 7

المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية وخصائصها 7

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية 7

الفرع الثاني: خصائص السياسة الجنائية 9

المطلب الثاني: فروع السياسة الجنائية 11

الفرع الأول: سياسة الوقاية 11

الفرع الثاني: سياسة التجريم 12

الفرع الثالث: سياسة العقاب 12

المبحث الثاني: التدابير الوقائية والردعية للجريمة البيئية 14

المطلب الأول: التدابير الردعية 14

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية لحماية البيئة 14

الفرع الثاني: الجزاءات القضائية لحماية البيئة 18

المطلب الثاني: التدابير الوقائية 22

الفرع الأول: نظام الترخيص 23

الفرع الثاني: نظام الحظر والالزام 23

خلاصة الفصل الأول: 25

الفصل الثاني

الاحكام الإجرائية لمكافحة الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

تمهيد: 28
المبحث الأول: عقوبات المساس بالبيئة 29
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية 29
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي 29
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية 34
المطلب الثاني: حالات انتفاء المسؤولية الجنائية 37
الفرع الأول: الجنون 37
الفرع الثاني: صغر السن 39
الفرع الثالث: الإكراه 40
الفرع الرابع: حالة الضرورة 41
المبحث الثاني: العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري 42
المطلب الأول: العقوبات الجنائية المقررة للجرائم البيئية 42
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 42
الفرع الثاني: العقوبات البيئية التكميلية المقررة 46
المطلب الثاني: التدابير الاحترازية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري 47
الفرع الأول: تدابير الأمن العينية في جرائم البيئة 48
الفرع الثاني: تدابير الأمن الشخصية في جرائم البيئة 49
خلاصة الفصل الثاني: 51
الخاتمة: 53
قائمة المصادر والمراجع: 56

ملخص:

تعتبر السياسة الجنائية الموجهة للمشرع هي تلك التي تحدد الجرائم والجزاءات المقررة لها في ضوء الغاية التي تستهدفها السياسة الجنائية، ويمثل هذه الصورة قانون العقوبات والقوانين المكملة له، أما السياسة الجنائية الموجهة للقضاء فهي التي تحدد إجراءات الخصومة الجزائية، ومدى سلطة القاضي في توقيع العقوبات المقررة لها، ويتم تطبيقها عند مباشرة الإجراءات الجزائية وآخرها إصدار الحكم.

ولقد حضيت الجريمة البيئية باهتمام كبير من المشرع الجزائري في سياسته الجنائية، حيث أصبحت الآن مشكلة خطيرة تهدد البيئة والانسان في آن واحد.

إذ سن المشرع العديد من النصوص من أجل الحد من ظاهرة المساس بالبيئة، وتبيان على من تقع على عاتقه المسؤولية الجنائية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وكذا تبيان العقوبات الجنائية المقررة للجرائم البيئية.

Abstract:

The criminal policy directed at the legislator is considered to be the one that defines the crimes and the sanctions prescribed for them in light of the purpose targeted by the Criminal Policy.This image is represented by the Penal Code and the laws supplementing it. the criminal policy directed at the judiciary determines the procedures of criminal litigation, and the extent of the judge's authority in imposing the penalties prescribed for them, and is applied when criminal proceedings are initiated, the last of which is the issuance of a sentence.

Environmental crime has received great attention from the Algerian legislature in its criminal policy, as it has now become a serious problem that threatens both the environment and man.

The Legislature has enacted many texts in order to reduce the phenomenon of harming the environment, indicating who bears criminal responsibility, whether a natural or moral person, as well as the criminal penalties prescribed for environmental crimes.